

قرار لمجلس المنافسة عدد 12/ق/2026 صادر في 6 شعبان 1447
(26 يناير 2026) المتعلق باقتناء شركة «Billions Europe Ltd»
للأصول المرتبطة بنشاط ثاني أكسيد التيتانيوم المملوكة من
طرف شركة «Venator Materials UK Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) :

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعيد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 15 أكتوبر 2025، يحدد شروط اقتناء شركة «Billions Europe Ltd» للأصول المرتبطة بأنشطة إنتاج وتسويق ثاني أكسيد التيتانيوم التابعة لشركة «Venator Materials UK Limited»، مما يجعل العملية خاضعة للتبليغ طبقاً لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق باقتناء شركة «Billions Europe Ltd» للأصول المرتبطة بنشاط ثاني أكسيد التيتانيوم المملوكة من طرف شركة «Venator Materials UK Limited»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 192/ع.ت.إ.2025، بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025)، والمتعلق باقتناء شركة «Billions Europe Ltd» للأصول المرتبطة بنشاط ثاني أكسيد التيتانيوم المملوكة من طرف شركة «Venator Materials UK Limited» بالمصنع المتواجد بـ Greatham، المملكة المتحدة :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيد رقم 2025/215 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) والقاضي بتعيين السيد أحمد الرملي مقررًا في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس توصل، بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025)، بملاحظات مقدمة من طرف أحد المنافسين في السوق بخصوص العملية المبلّغ عنها، همتت بالأساس تقدير الحصاص السوقية التراكمية المحتملة بعد إنجاز العملية، سواء على مستوى السوق المرجعية أو بعض التقسيمات الفرعية لها :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الطرفين المعنيين بهذه العملية هما :

- **الجهة المقتنية :** «Billions Europe Ltd» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة مؤسسة بالمملكة المتحدة وخاضعة لقوانين إنجلترا وويلز، ومسجلة بالسجل التجاري الإنجليزي (Companies House) تحت رقم 09298775، ويقع مقرها الاجتماعي بـ Winder House, Kingfisher Way, Stockton-on-Tees, Cleveland, TS18 3EX، المملكة المتحدة. وتعد هذه الشركة الجهة المقتنية المباشرة للأصول المستهدفة، وتنشط أساسا في تصنيع وبيع منتجات ثاني أكسيد التيتانيوم :

- **الأصول المستهدفة :** تشمل الأصول المرتبطة بنشاط تصنيع ثاني أكسيد التيتانيوم بالمصنع المتواجد بـ Greatham، المملكة المتحدة، والمملوكة من طرف شركة Venator Materials UK Limited (الخاضعة لمسطرة الإعسار وفقا للتشريع الإنجليزي). وحالياً، يوجد هذا المصنع في مرحلة التوقف الكلي عن أنشطته الصناعية والتجارية منذ تاريخ 15 أكتوبر 2025، وذلك على خلفية الوضعية المالية الصعبة للبائع. وتعد الجهة المفوتة للأصول المستهدفة بالعملية Venator Materials UK Limited شركة ذات المسؤولية المحدودة، مسجلة بالسجل التجاري الإنجليزي (Companies House) تحت رقم 00832447، وخاضعة لقوانين المملكة المتحدة، ويقع مقرها الاجتماعي بـ Titanium House, Hanzard Drive, Wynyard Park, Stockton-on-Tees, TS22 5FD. وتزاول الشركة أساساً أنشطة تصنيع وبيع منتجات ثاني أكسيد التيتانيوم.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغ أن عملية التركيز هذه ستمكّن الشركة المقتنية Billions Europe Ltd من تعزيز طاقتها الإنتاجية بالمملكة المتحدة وضمن استمرارية تزويد الأسواق العالمية، وذلك من خلال إعادة تفعيل وتشغيل الأنشطة الصناعية للأصول المستهدفة :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغ أثار عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وملاحظات الأغيار، واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توريد ثاني أكسيد التيتانيوم (marché de fourniture du dioxyde de titane) :

وحيث إنه، من حيث المبدأ، يمكن تقسيم سوق توريد ثاني أكسيد التيتانيوم حسب عدة تقسيمات فرعية، ولا سيما بحسب الاستعمال النهائي (applications finales)، أو بحسب طريقة الإنتاج (procédé au chlorure / procédé au sulfate)، أو بحسب الشكل البلوري للمنتج (forme cristalline : rutile / anatase) :

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإن اعتماد أي من هذه التقسيمات لا يؤثر سلباً على استنتاجات التحليل التنافسي، ويمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى الحسم في تقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخلها، ولا سيما اعتماد السوق الوطنية كلياً على الاستيراد، وغياب إنتاج صناعي محلي، وتعدد مصادر التوريد الدولية، فإن السوق المعنية تُعد ذات بعد وطني على الأقل، غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير :

وحيث إنه، حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى المعطيات التي وفرتها الجهات المبلغ، والمعززة بأراء بعض المتدخلين في السوق، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية. وذلك بالنظر إلى أن التداخل الأفقي بين أنشطة أطراف عملية التركيز يظل محدوداً، وأن الحصة السوقية التراكمية، سواء على مستوى السوق المرجعية أو حتى على مستوى بعض التقسيمات الفرعية لها التي تمت الإشارة إليها مسبقاً، لا تؤدي إلى خلق أو تعزيز وضع مهيمن، خاصة في ظل وجود منافسين دوليين مهمين في السوق المرجعية، واستمرار ضغوط تنافسية ناتجة

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عيو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عيو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

عن انفتاح السوق وإمكانية تحول الطلب نحو موردين بديلين بدون وجود حواجز للنفاذ إلى السوق :

كما أن الوضعية الحالية للأصول محل الاقتناء، والتي تعرف توقفاً فعلياً لأنشطتها الصناعية، تجعل من الحصاص السوقية التراكمية التاريخية مؤشراً لا يعكس بالضرورة الأثر التنافسي الفعلي للعمليات، بالنظر إلى أن إعادة تنشيط هذه الأصول واستعادة قاعدة الزبناء ستبقى رهينة بقدرة المنشأة الجديدة على المنافسة في سوق يتسم بانفتاحه وتعدد مصادر التوريد ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في سوق توريد ثاني أكسيد التيتانيوم :

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية :

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثيرات تكتلية سلبية على المنافسة في السوق المرجعية، وذلك بالنظر إلى طبيعة أنشطة الأطراف المعنية بالعملية، وعدم وجود أي تكامل أو ترابط من شأنه تمكينهما من اعتماد نهج بيع متلازمة أو ربط المنتجات بطريقة من شأنها إقصاء المنافسين أو تقييد ولوجهم إلى السوق :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 192/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي والمتعلقة باقتناء شركة «Billions Europe Ltd» للأصول المرتبطة بنشاط ثاني أكسيد التيتانيوم المملوكة من طرف شركة «Venator Materials UK Limited».